



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
النائب ياسين العياري  
عضو لجنة الخارجية  
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي  
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

المراسلة رقم 476 / 2018

تونس في 15 أكتوبر 2018

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: تعقيب على جوابكم حول المراسلة عدد 310 بتاريخ 26 جوان 2018.

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

بلغنا رديكم على سؤالنا الكتابي عدد 310 بتاريخ 26 جوان 2018 والمتعلق بتطبيق النقطتين الرابعة والخامسة من الفصل 61 من المجلة الجزائية. وحيث كان رديكم أن النقطتان المذكورتان لا تطبقان إلا في زمن الحرب التي عرفها القانون الدولي وتحديدا معاهدة جنيف الأولى لسنة 1949 أنها "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

في 1 أكتوبر 1985 اخترقت طائرات الكيان الصهيوني الأراضي التونسية وقامت بقصف مدينة حمام الشط الأمر الذي أدانه مجلس الأمن الدولي آنذاك بقرار عدد 573 بتاريخ 4 أكتوبر 1985.

الاتفاقية المذكورة أعلاه تجعلنا في حالة حرب مع الكيان الصهيوني وتستوجب إذا تطبيق النقطتين الرابعة والخامسة من الفصل 61 من المجلة الجزائية، فالرجاء التفضل بالتوضيح.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار رديكم تقبلوا أسمي عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
ياسين العياري

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الوزير



15/10/2018

العدل

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

1/1406/1

الموضوع : سؤالين كتابيين .

المرجع : مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 1066 بتاريخ 26 أكتوبر 2018 .

المصاحيب : بطاقة تتضمن إجابة وزارة العدل على السؤالين الكتابيين .

وبعد ،

تبعاً لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابياً على سؤالين كتابيين (2) توجه بها النائبان السيدان فيصل التبيني (1) وياسين العياري (2) على معنى أحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقة المصاحبة والمتضمنة عناصر الإجابة على السؤالين الكتابيين، والسلام.

06 ماي 2019

وزير العدل

محمد كريم الجموسي



## بطاقة

(2) بخصوص تعقيب النائب السيد ياسين العياري:

تجدر الإشارة إلى أن إعلان حالة الحرب يخضع لإجراءات خاصة تم ضبطها بأحكام الدستور إذ أنه يدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً للمطلة الرابعة من الفصل 77 من دستور 2014 التي جاء بها أنه يرجع لرئيس الجمهورية تولي إعلان الحرب بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وبالتالي فإنه في غياب إعلان رسمي عن الحرب لا يمكن مخالفة تلك الإجراءات واستنتاج تلك الحالة من قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم 573 بتاريخ 4 أكتوبر 1985 الذي أدان قصف طائرات الكيان لمدينة حمام الشط في 1 أكتوبر 1985.